الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
10 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور ..... (سنغافورة)

المحتويات

إحياء ذكرى ضحايا الهجوم الإرهابي الذي وقع في نيويورك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-19387 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

إحياء ذكرى ضحايا الهجوم الإرهابي الذي وقع في نيويورك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

١ - *بناء على دعوة من الرئيس، التزمت اللجنة دقيقة صمت إحياء لذكرى ضحايا الهجوم الإرهابي الأخير الذي وقع في نيويورك.*

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/72/26)

٢ - **السيد كورنيليو** (قبرص): تكلم بصفته رئيسا للجنة العلاقات مع البلد المضيف، وعرض تقرير اللجنة (A/72/26)، فقال إنه قد أثيرت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شواغل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ومسألة الامتيازات والحصانات؛ ومسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها؛ ومسألة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء وحسن توقيت إصدارها؛ ومسألة أنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف؛ ومسائل مصرفية. وذكر أن اللجنة تتوقع أن تُعالج تلك الشواغل على النحو الواجب وفقا للقانون الدولي الساري، وبروح من التعاون. وقال إن التقرير يتضمن توصيات واستنتاجات جديدة تتعلق، في جملة أمور، بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. وفي الختام، كرر التزامه الشخصي بتناول جميع المسائل التي أثيرت في اللجنة، وشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مساعدته عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في التوصيات والاستنتاجات.

٣ - **السيد شابورو** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، وأعرب عن تقديره للولايات المتحدة الأمريكية على الخدمة الهامة التي تسديها إلى مجتمع الأمم المتحدة وفاءً بمسؤولياتها بوصفها البلد المضيف بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاق المقر. وقال إن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف يبيّن أن اللجنة لا تزال محفلا هاما لإثارة المسائل المتعلقة بالعلاقة بين البلد المضيف ومجتمع الأمم المتحدة. وأضاف أن المسائل التي تعالجها اللجنة، ومعظمها مسائل عملية، تدخل في صميم المحافظة على النظام القانوني الذي ينظم مركز الأمم المتحدة وحقوق الموظفين الدبلوماسيين وواجباتهم. وختم كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي يقدّر الروح الودية التي تصرّف اللجنة بها أعمالها، ويتوقّع، تمشيا مع التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، أن يتم البت في جميع المسائل التي أثيرت في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي.

٤ - **السيد موسيخين** (الاتحاد الروسي): قال إن الفترة المشمولة بالتقرير تميزت بانتهاك صارخ وغير مسبوق من جانب البلد المضيف لالتزامه باحترام امتيازات وحصانات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد الحصانات التي تنطبق على مبانيها. ونتيجة لذلك، اضطرت لجنة العلاقات مع البلد المضيف إلى التعامل مع هذه المشكلة في كل اجتماع منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٥ - ففي أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وضعت سلطات البلد المضيف يدها على عقار يقع في أبّر بروكفيل في لونغ آيلاند بولاية نيويورك، كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يملكه منذ عام ١٩٥٣ وأُعيد تسجيله باسم الاتحاد الروسي عام ١٩٩٤. وكان العقار جزءا من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، وبهذه الصفة، استُخدم حصرا لأغراض رسمية، بما في ذلك لإقامة موظفي البعثة الدائمة. واعترفت سلطات الولايات المتحدة لعقود مضت بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على العقار من دون إثارة أي اعتراضات أو شواغل.

٦ - ومضى يقول إن وزارة خارجية الولايات المتحدة أبلغت البعثة الدائمة لبلده، في مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أن دخول العقار أمر محظور وأنه لم يعد من الممكن استخدامه لأغراض دبلوماسية، وهو ما يعني أنه قد فقد امتيازاته وحصاناته. ولم يُقدَّم أي تفسير لذلك باستثناء الإشارة إلى القانون المحلي. ووضعت وزارة الخارجية إجراءات أوجبت الحصول على إذن خطي من مكتب البعثات الأجنبية لزيارة المرفق. وقدّمت البعثة الدائمة نحو ٢٠ طلبا للحصول على هذا الإذن، لكي يتسنى لها على الأقل تفقد العقار والتأكّد من عدم لزوم إجراء أعمال طارئة. ورفضت وزارة خارجية الولايات المتحدة كل طلب قُدّم دون شرح للأسباب ودون ذكر أي تاريخ يمكن فيه القيام بالزيارة، مما حرم البعثة الدائمة من أي إمكانية للوصول إلى ملكها. وبالتالي، تتحمّل سلطات البلد المضيف المسؤولية الكاملة عن أي ضرر سبق أن لحق بالعقار أو قد يلحق به طوال مدة استمرار القيود المفروضة دون وجه حق، وكذلك عن أي خسائر متكبدة في هذا الصدد. وأردف قائلا

إن طلبا لتنظيم مناسبة رسمية في أيار/مايو ٢٠١٧ للاحتفال بيوم النصر، وهي مناسبة نُظّمت في ذلك المبنى لسنوات عديدة ودُعي إليها عدد من وفود الدول الأعضاء، قد رُفض أيضا. وأدى عدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته إلى صعوبات شديدة بالنسبة لعمل البعثة وشكل نهجا تعسفيا وتمييزيا صريحا مدفوعا بسياسة عامة تتعمد إفساد العلاقات مع الاتحاد الروسي. وشكل أيضا استغلالا لمركز البلد المضيف للأمم المتحدة.

٧ - ومضى يقول إن وفد بلده ما فتئ يحث، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، البلد المضيف بحسن نية على استئناف الوفاء بالتزاماته القانونية الدولية، ويعرب عن امتنانه للجنة العلاقات مع البلد المضيف لاهتمامها الشديد بالمشكلة. بيد أن سلوك سلطات الولايات المتحدة الذي لا سابق له استمرّ. وردا على ذلك، حثّت اللجنة في توصياتها البلد المضيف على رفع كل القيود المفروضة على مبنى البعثة الدائمة التي تتعارض مع الامتيازات والحصانات ذات الصلة، وعلى ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات. وقال إن وفد بلده يتوقع من البلد المضيف أن يوقف انتهاكاته للقانون الدولي وأن يقدّم ضمانات بعدم تكرارها في المستقبل. وهو يدعو للامتثال التام للمجموعة الكاملة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم الامتيازات والحصانات الممنوحة للمرافق المستخدمة للأغراض الدبلوماسية من قبل البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاق المقر والأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والصكوك الأخرى ذات الصلة. ويجب على اللجنة أن تؤكد أن استغلال البلد المضيف لمركزه أمر غير مقبول شأن ذلك شأن فرض ذلك البلد قيودا على البعثات الدائمة وعلى مبانيها وممتلكاتها الأخرى استنادا إلى وجهة نظره بشأن علاقاته الثنائية.

٨ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يتوقع من سلطات البلد المضيف أن تصحّح الوضع في أقرب وقت ممكن؛ وإلا سيشكّل ذلك سابقة خطيرة للأمم المتحدة ككل. ولن تكون أي دولة من الدول الأعضاء بمأمن من الآن فصاعدا من طلب إخلاء مكتب أو مسكن أو غير ذلك من مباني البعثات الدائمة أو من حظر الوصول إلى تلك المباني أو طلب إخلائها من الموظفين بصورة مفاجئة. وقال إن اللجنة قد ذكرت في تقريرها أنها ستُبقي المسألة قيد نظرها. وأضاف أن وفد بلده يفهم أن اللجنة سوف تعمل على تسوية الحالة المتعلقة بالمبنى الموجود في أبر بروكفيل حتى رفع جميع القيود غير القانونية. وأعرب عن امتنانه لرئيس اللجنة على الوساطة النشطة وقال إنه يتوقع أن يُبقي الأمين العام أيضا هذه المسألة قيد نظره. وختم كلامه قائلا إن الجمعية العامة ينبغي لها أن تعمد، عن طريق اللجنة السادسة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، وبمساعدة الأمانة العامة، إلى تعزيز رصد امتثال سلطات الولايات المتحدة لالتزاماتها فيما يتعلق بامتيازات وحصانات البعثات الدائمة، بما في ذلك ممتلكات البعثات الدائمة ومبانيها، بغية تقديم الرد المناسب على أي انتهاكات أو تجاوزات.

٩ - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): قال إن وفد بلده يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها ويبذلها البلد المضيف، ويأمل في أن يقوم بتسوية جميع المسائل المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، بما في ذلك الشواغل التي أثارتها حكومة الاتحاد الروسي بشأن عقارها، وذلك بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي. وبموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، تتمتّع مباني البعثات لدى الأمم المتحدة بالحرمة نفسها التي تتمتّع بها مباني السفارات. ولذلك فإن الحل المثالي لمثل هذه المسائل ينبغي أن تظهر فيه الروح الودية والاستعداد للحوار.

١٠ - وتابع يقول إن الكثير من الحكومات، بما فيها حكومة بلده، قد عانت من مسألة التأخّر الكبير في إصدار تأشيرات الدخول للوفود الرسمية القادمة إلى نيويورك وفي تجديد التأشيرات حتى لأعضاء بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في المقر. وقال إن كانت الحالة الأولى مفهومة إلى حد ما، فلا يمكن بأي حال إيجاد عذر مقنع للحالة الثانية. ومن المؤسف جدا أن هذه المشاكل تخص بعض الدول فحسب. وعلى الرغم من أن وفد بلده يثمّن الجهود التي يبذلها البلد المضيف في هذا المجال، فإنه يرى أنه ينبغي له القيام بالمزيد من أجل حل هذه المشكلة.

١١ - وختم كلامه قائلا إن وفد بلده، في حين أنه يحيط علما بالتعليقات الواردة في التقرير ويعرب عن تقديره لجهود البلد المضيف في هذا الصدد، فإنه يعتقد أن برنامج مواقف المركبات الدبلوماسية يحتاج لمراجعة شاملة.

١٢ - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يرحب بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لحل المسائل التي توجه لجنة العلاقات مع البلد المضيف انتباهه إليها. وأشار إلى استعداد المسؤولين في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لمناقشة تلك المسائل بطريقة مباشرة ومهنية وشفافة. وقد

أُحرز تقدم كبير في تذليل العديد من العقبات التي تواجه موظفي بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وليس جميعها بالتأكيد. ومع ذلك، لا تزال البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية تتأثّر من جراء إغلاق الحسابات الشخصية في بعض المصارف في نيويورك. وقد تذرّعت المصارف في بعض الحالات، بما يسمى الجزاءات المفروضة على الجمهورية العربية السورية ومواطنيها. وفي حالات أخرى، تذرعت بورود استفسارات غير منطقية تطرحها وزارة الخزانة بالولايات المتحدة ممثلة بمكتب مراقبة الأصول الأجنبية بخصوص الحسابات الخاصة بالدبلوماسيين السوريين. وتابع يقول إن وفد بلده يعتقد أن تلك الظروف قد دفعت المصارف إلى إغلاق حسابات بعض الدبلوماسيين السوريين بغية تجنب هذا الجدل العقيم وهذا الإزعاج الناجم عن تدخلات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية المتكررة وغير المبررة، حسب القانون الدولي.

١٣ - واستطرد يقول إن وفد بلده، مع احترامه الكامل لمبدأ السيادة الوطنية، يعتقد بضرورة قيام البلد المضيف بإعادة النظر في آلية منح التأشيرات للدبلوماسيين السوريين المعتمدين لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأفراد أسرهم. فالتأشيرات يتم إصدارها لمدة ستة أشهر، ويستغرق تجديدها شهرا واحدا على الأقل. ويعوق هذا الوضع قدرة الدبلوماسيين على السفر والاضطلاع بواجباتهم وحضور المؤتمرات في الخارج. وهذه الآلية الجامدة غير مبررة ولا تعكس روح التعاون والمرونة المرجوة من البلد المضيف. ورفضت سلطات الولايات المتحدة منح تصاريح العمل لأفراد أسر الدبلوماسيين السوريين، دون تقديم تبرير قانوني.

١٤ - وقال إن وفد بلده يدين التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على سوريا والتي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة. وعلى أي حال، عندما درس وفد بلده التعليمات المتعلقة بتنفيذ تلك التدابير الصادرة عن وزارة الخزانة من وجهة نظر قانونية بحتة، وجد أن ما يسمى جزاءات لا ينطبق صراحة على الدبلوماسيين السوريين أو على أسرهم. وتناقض هذه العقبات بوضوح التوصيات المقدمة في الفقرة ٨٩ (ج) من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف. وقال إن وفد بلده أثار تلك الشواغل بشكل ودي وشفاف لأنه واثق من أنه، بالنظر إلى الإرادة الحقيقية لتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة دون تمييز أو قيود، ستتمكّن حكومة البلد المضيف من احترام جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين.

١٥ - وفي سياق آخر قال إن وفد بلده يؤيد تماما موقف حكومة الاتحاد الروسي في المفاوضات الجارية مع البلد المضيف فيما يتعلق بانتهاكات امتيازات وحصانات المباني الدبلوماسية للاتحاد الروسي في الولايات المتحدة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تنفذ التوصيات المقدمة في الفقرة ٨٩ (هـ) من التقرير تنفيذا كاملا. وينبغي للجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بطريقة تتجاوز اعتماد قرار سنوي، رغم أهمية تلك الممارسة.

١٦ - **السيدة غواردیا غونزاليس** (كوبا): قالت إن بلدها يرفض رفضا قاطعا أي انتهاك لحصانة المباني الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين، ويؤيّد اعتماد جميع التدابير الرامية إلى منع هذه الانتهاكات. وأضافت قائلة إن معاملة الدبلوماسيين والحقيبة الدبلوماسية مسألة بالغة الأهمية، ومن الأمور الحيوية أن تفي سلطات البلد المضيف بشروط اتفاق المقر وبالتزاماتها بحماية امتيازات الدبلوماسيين وحصاناتهم.

١٧ - وقالت إن سياسة فرض القيود على حركة الدبلوماسيين الكوبيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الدوليين الكوبيين العاملين فيها سياسة غير عادلة وانتقائية وتمييزية تقوم على دوافع سياسية، وتشكل أيضا انتهاكا سافرا لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر والقواعد العرفية للقانون الدبلوماسي. وأضافت قائلة إن البلد المضيف لم يتخذ بعد أي خطوات عملية لإلغاء هذا التدبير التعسفي وغير المبرر الذي يمنع الموظفين الكوبيين من السفر خارج دائرة يبلغ شعاعها ٢٥ ميلا تُحسب بدءًا من ساحة كولومبوس، بنيويورك، وهو تدبير يتعارض مع القاعدة العامة المتعلقة بحرية حركة الدبلوماسيين، وينبغي إلغاؤه فورا.

١٨ - وختمت كلامها بالقول إن بعض الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء تتكرر عاما بعد عام بسبب عدم قيام البلد المضيف باتخاذ إجراءات لإيجاد حلول عملية، وفقا لاتفاق المقر. وقالت إن البلد المضيف ملزم باتخاذ جميع التدابير الملائمة ضمن حدود صلاحياته للوفاء بالتزاماته الدولية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

١٩ - **السيد كبير** (بنغلاديش): قال إن الولايات المتحدة، بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة، تستحق التقدير على جهودها الرامية إلى تيسير عمل البعثات المعتمدة لدى المنظمة وعلى ما تقدمه من تسهيلات ودعم لوجستي إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك خلال

الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة. فالترتيبات العامة للبروتوكول والأمن تتيح لجميع الوفود المشاركة بفعالية في أعمال الجمعية.

٢٠ - وتابع يقول إن احترام امتيازات وحصانات الدبلوماسيين وممتلكات البعثات التزام قائم على القانون الدولي. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تواصل لجنة العلاقات مع البلد المضيف جهودها لمعالجة انتهاكات الامتيازات والحصانات المبلغ عنها وإيجاد الحلول المناسبة بالتعاون مع البلد المضيف. وقال إنه ينبغي اتخاذ إجراءات لضمان إصدار تأشيرات للمسؤولين الرفيعي المستوى من العواصم الذين يشاركون في الاجتماعات الهامة في الأمم المتحدة ولمعالجة حالات التأخير العرضية في إصدار التأشيرات للدبلوماسيين وغيرهم من موظفي البعثات أو تمديدها. وأشار إلى أن وفد بلده يلاحظ الشواغل المستمرة لدى وفود كثيرة بشأن تذرّع بعض المصارف في البلد المضيف بحجج مختلفة لكيلا تفتح للدبلوماسيين حسابات لديها. وختم كلامه قائلا إن الاعتبارات الثنائية أو السياسية ينبغي ألا تؤثر في تقديم الدعم للدول الأعضاء والمراقبين.

٢١ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف قد تمكنت من تسوية العديد من المسائل المعروضة عليها بصورة مرضية، فإنها لم تعالج التحديات الأخرى في الوقت المناسب. وبناء عليه، فإن وفد بلده يرحب بأي مبادرة تهدف إلى زيادة فعالية اللجنة وتحسين أساليب عملها. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦)، أن يقدم إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقريرا عن تنفيذ اتفاق المقر؛ ولكن هذه الممارسة توقفت في السنوات الأخيرة وينبغي إحياؤها. وقال إن الأمين العام طرف في الاتفاق وينبغي أن يكفل تنفيذ أحكامه على نحو متسق. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن الدول الأعضاء جميعها تهتم اهتماما كبيرا بعمل اللجنة، فإن عددا صغيرا منها فقط أعضاء فيها.

٢٢ - وقال إن وفد بلده يحث البلد المضيف على رفع ما تبقى من القيود المفروضة على السفر والأنظمة التمييزية المفروضة على موظفي بعض البعثات، بما في ذلك إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة، مما يعوق حسن عمل هذه البعثات. وقال إن وفد بلده يشعر بالقلق أيضا من تطبيق إجراءات الفحص الثانوي التمييزية على الدبلوماسيين من جنسيات معينة في المطارات أثناء قدومهم إلى نيويورك ومغادرتهم إياها، ويؤيد توصية لجنة العلاقات مع البلد المضيف بضرورة أن يتّخذ البلد المضيف الإجراءات المناسبة لكفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وأنهى كلامه قائلا إن وفد بلده يؤيد اللجنة في حث البلد المضيف على معالجة الانتهاكات المزعومة للامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، وعلى رفع أي قيود تتعارض معها، وضمان احترام جميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، بما في ذلك حرمة المباني الدبلوماسية.

٢٣ - **السيد لي** يونغشينغ (الصين): قال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف اضطلعت، خلال السنة الماضية، بدور هام في تعزيز التنسيق والتعاون بين البلد المضيف والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، فيسّرت حسن سير العمل في تلك البعثات وكفلت تمتع البعثات وموظفيها بالامتيازات والحصانات والتسهيلات ذات الصلة. وأضاف قائلا إن البلد المضيف يستحق أيضا التقدير لدعمه الطويل الأمد للجنة وتعاونه معها ولجميع التسهيلات والمساعدات الممنوحة للبعثات الدائمة، بما فيها بعثة الصين. ولا تزال الصين، بصفتها عضوا في اللجنة، ملتزمة بدور نشط وبناء في عملها. وختم كلامه قائلا إن الصين تأمل أيضا في أن يستمرّ البلد المضيف في أداء واجباته وفقا لاتفاق المقر والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة.

٢٤ - **السيدة أرغوييو غونزاليس** (نيكاراغوا): قالت إن احترام المباني الدبلوماسية أمر بالغ الأهمية لعمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، كما هو امتثال سلطات البلد المضيف لاتفاق المقر. وأشارت إلى أن البلد المضيف ملزم أيضا باعتماد جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وقالت إنه ينبغي أيضا تنفيذ اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على نحو سليم. وختمت بالقول إن الحوار والاحترام في إطار القانون الدولي أمران حيويان لحسن العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

٢٥ - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): قال إن احترام مبدأ الحصانة الدبلوماسية، على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، شرط أساسي لحسن عمل البعثات الدبلوماسية وللحفاظ على النظام العالمي. ويجب أيضا احترام امتيازات وحصانات البعثات لدى المنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، ورؤساء وموظفي هذه البعثات.

٢٦ - وقال إن وضع اليد على المبنى التابع للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة ورفع الحصانات عنه وعرقلة الوصول إليه أعمال لا تشكّل انتهاكا للقانون الدولي فحسب وإنما أيضا للقانون

الوطني للولايات المتحدة فيما يخص حقوق الملكية. وقد استخدم هذا العقار لتنظيم مناسبات دبلوماسية رسمية، من قبيل الاحتفال السنوي بيوم النصر، وهي مناسبة كثيرا ما حضرها ممثلون من بيلاروس، وهو أيضا مكان إقامة رسمي لعدد من عائلات موظفي البعثة. ولذلك، فإن حرمة المبنى تكفلها الحصانة المنطبقة عليه والحصانة الشخصية للموظفين الذين يعيشون فيه. فالقيود التي تفرضها إحدى الدول على دولة أخرى كوسيلة للتعامل مع المشاكل في علاقاتهما الثنائية – وهي قيود أثّرت في عمل البعثة الدائمة للدولة لدى منظمة دولية – تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتان ١ و ٢ منه، وتشكل تدخلا من جانب إحدى الدول في شؤون دولة أخرى. ويمكن أن يشكل ذلك سابقة سلبية: ففي المستقبل لن تكون أي بعثة في مأمن من إجراءات مماثلة، لا فيما يتعلق بأماكن إقامة الموظفين أو تلك التي تعقد فيها المناسبات الدبلوماسية فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بمباني البعثات ذاتها. ولذلك فإن وفد بلده يدعو إلى رفع القيود المفروضة فورا. وختم كلامه بالقول إن فرض تدابير تقييدية من جانب واحد خطوة لها نتائج عكسية تؤدي إلى تدهور العلاقات. فالمشاكل في العلاقات الثنائية ينبغي أن تعالج على الصعيد الثنائي حصرا.

٢٧ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده فخور باستضافة الأمم المتحدة، وإنه يأخذ دوره والتزاماته بموجب اتفاق المقر على محمل الجد. وتمثل لجنة العلاقات مع البلد المضيف محفلا قيّما لمناقشة المسائل المتعلقة بوجود سلك دبلوماسي دينامي في نيويورك ومعالجة شواغله. ولهذا يثمن البلد المضيف بشدة تعاون اللجنة وروحها البنّاءة، ويعرب عن تقديره لمشاركة العديد من الوفود بصفة مراقب في اجتماعاتها. وقال إن السماح بمشاركة الوفود غير الأعضاء في اجتماعات اللجنة ساعد في فتح المداولات للجميع وفي جعلها أكثر تمثيلا لأعضاء السلك الدبلوماسي في الأمم المتحدة.

٢٨ - وفي الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدر قسم شؤون البلد المضيف في البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أكثر من ٤٤٠٠ تأشيرة لأفراد السلك الدبلوماسي. وهو يتطلع إلى مواصلة العمل عن كثب مع الوفود خلال السنة المقبلة.

٢٩ - وردا على البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي، قال إن الولايات المتحدة قد منحت العقار الروسي في أبّر بروكفيل امتيازات وحصانات وفقا لترتيب يرجع تاريخه إلى عقود خلت ولا يشكل جزءا من التزامات البلد بموجب اتفاق المقر أو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بحيث أن أحكام الاتفاقية أُدمجت ضمنيا في أحكام اتفاق المقر. وذكر أن الولايات المتحدة لم تعتبر العقار قط جزءا من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة. وتعبير ''مباني البعثة'' هو عبارة معرّفة على نحو محدّد بموجب المادة ١ 'ط' من الاتفاقية على أنها ''المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة''. وذكر أن المباني التي توجد خارج مقر البعثة تشكل حالة استثنائية، وأشار إلى المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تنص على أنه ليس للدولة المعتمدة، بدون الحصول مقدما على موافقة الدولة المعتمد لديها، أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة. ولم تعط الولايات المتحدة الاتحاد الروسي موافقتها الصريحة على إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة الدائمة في أبّر بروكفيل. وحقيقة أن الاتحاد الروسي هو الذي يملك العقار لا يجعله جزءا من ''مباني'' البعثة. وليس صحيحا أن جميع العقارات التي يملكها الاتحاد الروسي في منطقة نيويورك ويستخدمها موظفو البعثة لأغراض ترفيهية أو للحفلات تعتبر من ''مباني'' البعثة. وخلص إلى أن العقار لا يندرج في نطاق اتفاق المقر ولا اتفاقية فيينا. وينبغي ترك هذه المسألة إلى الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لمعالجتها على الصعيد الثنائي من أجل التوصل إلى حل مرض للطرفين.

٣٠ - وأنهى كلامه قائلا إن القيود المفروضة على السفر الخاص غير الرسمي لأعضاء بعض البعثات لا ينتهك اتفاق المقر لأن هذه القيود لا تتدخل في السفر لأغراض الأعمال الرسمية للأمم المتحدة. وتمشيا مع اتفاق المقر، وفّرت الولايات المتحدة إمكانية الوصول دون عائق إلى منطقة المقر لأعضاء البعثات والوفود. ولم يكن مطلوبا منها السماح لجميع الأفراد المعنيين بالسفر إلى أجزاء أخرى من البلد إلا إذا قاموا بذلك لحضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة أو القيام بأعمال رسمية للأمم المتحدة. ولا يُلْزم اتفاق المقر ولا أي اتفاق دولي آخر الولايات المتحدة بالسماح بالسفر إلى مناسبات غير رسمية أو لأغراض الترفيه.

٣١ - **السيد موسيخين** (الاتحاد الروسي): قال إن ممثل الولايات المتحدة قد حاول الاعتراض على الوضع الرسمي لجزء من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة. وتعترف المذكرة الصادرة

عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن فرض قيود على البعثة بامتيازات وحصانات العقار الواقع في أبّر بروكفيل: فبالإضافة إلى أنها نصّت على أنه لا يمكن من الآن فصاعدا استعمال العقار لأغراض رسمية، ورد فيها أيضا أنه ابتداءً من ظهر يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لن يتمتع العقار بأي من الامتيازات والحصانات التي حظي بها سابقا. وبالتالي فإن الولايات المتحدة قد اعترفت مباشرة وخطيا أن العقار كان يتمتع بالامتيازات والحصانات ذات الصلة عند فرض القيود غير القانونية.

٣٢ - ومضى يقول إن البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة كانت قد اشترت العقار عام ١٩٥٣ وقد ذُكر عنوان البعثة في سند الشراء. وعندما أُعيد تسجيل العقار باسم الاتحاد الروسي بوصفه الدولة التي تشكّل استمرارا للاتحاد عام ١٩٩٤، ذكرت الوثائق ذات الصلة أيضا عنوان البعثة. وقد استخدم العقار للأغراض الرسمية كمبنى من مباني البعثة الدائمة حصرا، والبلد المضيف يدرك ذلك جيدا، إذ أُبلغ بذلك في مذكرة قبل عقود من الزمن. وقد نُظّمت مناسبات رسمية وعُقدت اجتماعات داخلية هناك، وأودعت في المبنى أغراض تخص البعثة وبعض وثائقها. وما من تعارض بأي شكل من الأشكال بين استخدام موظفي البعثة العقار لأغراض ترفيهية خارج ساعات العمل ومركزه الدبلوماسي.

٣٣ - وتابع يقول إن ممثل الولايات المتحدة قد احتج بأن المباني المذكورة بعيدة من مقر الأمم المتحدة، وهي حجة غريبة في أحسن الأحوال. أولا، لا تعني هذه الخاصية في حد ذاتها أنه لا يمكن أن يكون للعقار مركز دبلوماسي. وثانيا، لقد كان البلد المضيف على علم بذلك منذ عام ١٩٥٣. ومع ذلك، فقد حظي العقار طيلة ذلك الوقت بالامتيازات والحصانات دون إثارة أي اعتراضات أو شواغل. وقال إن البلد المضيف لم ينكر بأي حال من الأحوال استخدامه لأغراض رسمية من قبل البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية القنصلية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٦٤ تنص على أن العقارات المستخدمة للأغراض الدبلوماسية، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، معفاة من الضرائب. وبناء على ذلك، وعن طريق إعفاء العقار من الضرائب على أساس تلك الاتفاقية، يكون البلد المضيف قد اعترف بمركزه الدبلوماسي. وعلاوة على ذلك، فإن المركز الدبلوماسي لمباني البعثة مستمد من ظروف حيازة العقار واستخدامه، وهي معروفة جيدا للبلد المضيف.

٣٤ - وختم كلامه بالقول إن محاولة ممثل الولايات المتحدة إنكار أن العقار المعني يتمتّع بمركز مبنى من مباني البعثة الدائمة لا تصمد أمام التمحيص. وما هي إلا محاولة لتبرير سلوك البلد المضيف غير القانوني، بعد وقوع الواقعة.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٢٥.